بسم الله الرحمن الرحيم

18- كتاب تقصير الصلاة

1- باب: ما جاء فى التقصير، وكم يقيم حتى يقصر

1080- عن ابن عباس قال: أقام النبى ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا [أطرافه فى: 4298].

1081- عن أنس قال: خرجنا مع النبى ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين. ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئا فشيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا. [أطرافه فى: 4297].

قوله ما جاء فى التقصير: المراد تخفيف الرباعية إلى ركعتين، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن لا تقصير فى صلاة الصبح ولا فى صلاة المغرب.

فائدة: المدة التى فى حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان مترددا متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل، والمدة التى فى حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة لأنه ﷺ فى أيام الحج كان جازما بالإقامة تلك المدة.

2- باب: الصلاة بمنى

1082- عن ابن عمر قال: صليت مع النبى ﷺ بمنى ركعتين وأبى بكر وعمر، ومع عثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها [أطرافه فى: 1655].

قوله الصلاة بمنى: أى فى أيام الرمى، واختلف السلف فى المقيم بمنى هل يقصر أو يتم، بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك؟. **قوله ثم أتمها**: أى عثمان وسبب ذلك الطحاوى قال لأن الأعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فأجب أن يعلمهم أن الصلاة أربع، وروى البيهقى أن عثمان أتم بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ولكنه حدث طغام - فخفت أن يستوا. وعن ابن جريج أن اعرابيا ناداه فى منى: يا أمير المؤمنين ما زالت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين.

3- باب: فى كم يقصر الصلاة؟

روى معلقا ووصله ابن المنذر وعبدالرازق والشافعى. كان ابن عمر وابن عباس يقصران فى أربعة برد، وهى ستة عشر فرسخا.

1088- عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ : **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليله ليس معها حرمه»**.

قوله فى كم يقصر الصلاة: يريد المسافة التى إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ فى أقل منها.

فائدة: هذه من المواضع التى انتشر فيها الخلاف جدا، فأقل ما قيل فى ذلك يوم وليلة، وأورد البخارى ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة.

قولــه أربعة بُرد: أى ستة عشر فرسخا ذكر الغراء أن الفرسخ ثلاثة أميال، والميل من الأرض منتهى مد البصر، وبذلك جزم الجوهرى، وقال النووى: الميل ستة آلاف ذراع. وهو الأشهر، ومنهم من قال اثنى عشر ألف قدم بقدم الإنسان.

فائدة: حكى النووى أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، واحتجوا بما رواه مسلم وأبو داود عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال - أو فرسخ - قصر الصلاة وهو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه.

4- باب: يقصر إذا خرج من موضعه

روى معلقا ووصله الحاكم والبيهقى. خرج على فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل لــه: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها.

1089- عن أنس قال: صليت الظهر مع النبى ﷺ بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين.

[أطرافه فى: 1551، 1712].

قولــه يقصر إذا خرج من موضــعه: يعنى إذا قصد سفرا تقصر فى مثله الصلاة، وهى من المسائل المختلف فيها. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها وإليه ذهب الجمهور.

فائدة: دل على أن القصر يشرع بفراق الحضر. وكون النبى ﷺ لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة إنما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبل وقت صلاة، وتقدم مزيد فى كتاب الصلاة حديث [350].

5- باب: يصلى المغرب ثلاثا فى السفر

1092- عن ابن عمر قال: رأيت النبى ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم. [أطرافه فى: 1106، 1673، 3000].

قولــه يصلى المغرب ثلاثا فى السفر: أى ولا يدخل القصر فيها، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع.

6- باب: صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت

1093- عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبى ﷺ على راحلته حيث توجهت به.

قولــه يصلى على راحلته: أى فى غير المكتوبة وفى لفظ لــه «**سبحة الليل فى الســفر**». **قولــــه حيث توجهت به**: فى رواية «**قبل أى جهة توجهت**».

7- باب الإيماء على الدابة

1096- عن عبدالله بن دينار قال: كان عبدالله بن عمر يصلى فى السفر على راحلته أينما

توجهت يومئ وذكر عبدالله أن النبى ﷺ كان يفعله.

قولــه الإيماء على الدابة: أى للركوع والسجود لمن لم يتكمن من ذلك، وبهذا قال الجمهور، وقال ابن دقيق العيد: قال الفقهاء: يكون الإيماء فى السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل. قلت التصريح عند الترمذى.

8- باب: ينزل للمكتوبة

1098- عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه يصلى عليها المكتوبة. [أطرافه فى: 1000].

قولــه ينــزل للمكتوبة: قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكر فى صلاة شدة الخوف. **قولــه يسبح**: أى يصلى النافلة. واختصاصه بالنافلة فهو عُرف شرعى.

فائدة: قال المُهلب: هذا الحديث يخص قولــه تعالى:{وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}. ونبين قولــه تعالى:{فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ} فى النافلة. وقد أخذ بمضمون هذا الحديث فقهاء الأمصار، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، والحجة لذلك حديثا أنس عند أبي داود وأحمد والدارقطنى أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع فى السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجُهت ركابه، واختلفوا فى الصلاة على الدواب فى السفر الذى لا تقصر فيه الصلاة. فذهب الجمهور إلى جواز ذلك فى كل سفر. أهـ. وكأن السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثير ما تعظيما لأجورهم رحمة من الله بهم، وتقدم مزيد فى كتاب الصلاة حديث [400].

9- باب: صلاة التطوع على الحمار

1100- عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنسا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين النمر، فرأيته يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعنى عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك نصلى لغير القبلة، لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله.

قولــه صلاة التطوع على الحمار: قال ابن رشيد: مقصورة أنه فى التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات بل فى المركوبات واجد من هذا الحديث طهارة عرق الحمار، لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما إذا طال الزمان فى ركوبه واحتمل العرف. **قولــه حــين قدم من الشام**: كان أنس قد توجه إلى الشام يشكو من الحجاج. **قولــه فلقيناه بعــين التمــر**: موضع بطريق العراق مما يلى الشام. **قولــه رأيتك تصلى لغير القبلة**: فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار وله شاهد عند مسلم عن ابن عمر: رأيت النبى ﷺ يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر.

10- باب: من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها

1102- عن ابن عمر قال: صبحت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك.

قولــه من لم يتطوع دبر الصلاة وقبلــها: المقصود ترك التنفل فى الرواتب التى قبل الفريضة وبعدها، ويدل عليه ما رواه مسلم عن حفص بن عاصم قال: صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التافتة فرأى ناسا قياما فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحا لأتممت. ومراده لو كان مخبرا يبين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم.

11- باب: من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة وقبلها

1103- عن أم هانئ: أن النبى ﷺ يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها فصلى ثمان ركعات [أطرافه فى: 1176].

قولــه من تطوع فى الســفر فى غــير دبــر الصــلاة وقبلــها: هذا مُشعر بأن فى التطوع من السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام، بخلاف ما بعدها فإنه فى الغالب يتصل بها فقد يُظن أنه منها. **قولــــه يــوم فــتح مكــة**: وكان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة فكان حكمه حكم المسافر.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى الكتاب حديث [1000] و[1093].

12- باب: الجمع فى السفر

1106- عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير. [أطرافه فى: 1092].

1107- عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.

قولــه الجمع فى السفر: استعمل البخارى الترجمة مطلقة وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا أم لا، وسواء كان سيره مُجدا أم لا. وهذا مما وقع فيه الاختلاف. وقال به كثير من الصحابة والتابعين، والنووى والشافعى وأحمد وإسحاق. **قولــه جد به السير**: أى اشتد قاله صاحب المحكم. وقال عياض: أسرع

13- باب: إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أو بعد ما زاغت

1111- عن أنس قال: كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر...

قولــه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس: هذه إشارة إلى أن جمع التأخير عند البخارى يختص بما ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر. **قولــه تزيغ**: أى تميل.

14- باب: صلاة القاعد

1114- عن أنس قال: سقط رسول الله ﷺ من فرس فخدش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا [أطرافة في: 378]

1115- عن عمران بن حصين وكان ميسورا قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا فقال: «**إن صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائمــا فلــه نصف أجر القاعد**».

قولــه صلاة القاعــد: قال ابن رشيد: أطلق الترجمة، فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعُذر ويحتمل مطلقا ليبين أن ذلك جائز إلا مادل الإجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدا. **قولــه ميسورا**: أى كانت به بواسير كما صرح به في رواية وهو مرض فى باطن المقعدة.

تقدم فريد بحث في حديث [688].

15- باب: إذا صلى قاعدا ثم صحّ، أو وجد خفه، تمم ما بقى

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة والترمذى. قال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قائما، وركعتين قاعدا.

1119- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم سجد، يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك. [أطرافه فى: 1148، 1161، 4837].

قولــه تمم ما بقى: أى لا يستأنف بل يبنى عليه. وهو قول الجمهور.

فائدة: استفيد جواز إيقاع بعض الصلاة قاعدا وبعضها قائما.

تم بحمد الله كتاب تقصير الصلاة ويليه كتاب التهجد إن شاء الله

* * * * *